

## الدر المختار

@ 467 أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الأشباء من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح الوهابية . فإن نقل عن السبكي واقعتين آخريين يحتاج إليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله .

ولقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث فما ت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيتها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الإسعاف وغيره .

وفي الإسعاف والتاريخية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى .

وسيجيء في الوصايا أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قومها لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه .

قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون فما ت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل ينتقل نصيتها لهما فأجبت نعم ينتقل نصيتها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله أعلم .

\$ فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الدرر وغيرها \$ وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسبه وعقبه